(٤٤)

مسالة عدم تخطئة العامل بخبر الواحد



مسألة

[عدم تخطئة العامل بخبر الواحد]

فقال : كيف تنكرون أن يكون ارسال [1] أخبار الاحاد في الاحكام الشرعية مما قامت الحجة بالعمل به فضلا حتى أن الامامية يختلفون فيمابينهم في أحكام شرعية معروفة .

ويستمسك كل فريق منهم الى اخبار الاحاد في المذهب ولايرجع [2] كل فريق [من] موالاة الفريق الآخر وان خالفه، ولايحكم بكفره وتضليله، وهذا يقتضي أنه انما لم يرجع عن موالاته، لانه استند فيما يذهب اليه الى ماهو حجة .

الجواب :

ان أخبار الاحاد ممالم تقم دلالة شرعية على وجوب العمل بالاقل [3] ، ولا

---

١) ظ : اعمال .

٢) خ ل : يخرج .

٣) كذا .

القطع العذر بذلك ، واذا كان خبر الواحد لايوجب عملا ، فانما يقتضي اذا كان راويه على غاية العدالة ظناً ، فالتجويز لكونه كاذباً ثابت ، فالعمل بقوله يقتضي الاقدام على مايعلم قبحه .

فأما الاستدلال على أن الحجة ثابتة بقبول أخبار الاحاد ، بأن لانكفر من خالفنا في بعض الاحكام الشرعية من الامامية ولايخرج عن موالاته ، فلاشبهة في بعده ، لانا لانكفر ولانرجع عن موالاة من خالف من أصحابنا في بعض الشرعيات ، وان استند في ذلك المذهب الى التقليد ، أويرجع فيه الى شبهة معلومة بطلانها .

ولم يدل عدولنا عن تكفيره وتمسكنا بموالاته على أن التقليد الذي تمسك به واعتمد في مذهبه ذلك عليه حق وأن فيه الحجة ، فكذلك ماظنه السائل .

وبعد : فلو كنا انما عدلنا عن تكفيره وأقمنا على موالاته من حيث استند من أخبار الاحاد الى ماقامت الحجة في الشريعة ، لكنا لانخطئه ولانأمره بالرجوع عما ذهب اليه ، لان من عول في مذهب على مافيه الحجة ولا يشتمل عليه [1] .

ونحن نحطىء من أصحابنا من خالفنا فيما قامت الادلة الصحيحة عليه من الاحكام الشرعية ، ومايره [2] بالرجوع الى الحق وقول ماهو عليه .

وانما لانضيف الى هذه التخطئة التكفير والرجوع عن الموالاة ، وليس كل مخطىء كافراً وغيره [3] مسلم ، وان الحق [4] من أصحابنا في الاحكام الشرعية انما عول فيما ذهب اليه ، ومن عدل على [5] خبر الواحد وهو لايوجب علماً كيف

---

١) خ ل : عنه .

٢) ظ : ونأمره .

٣) ظ : وغير .

٤) خ ل : المحق .

٥) في الهامش : عول عن .

يكون عالماً قاطعاً وما بقي مايحتاج اليـه في هذا الكلام ، الا أن يبين من أي وجه لم نكفر منخالفنا في بعض الشرعيات من أصحابنا مع العلم بأنه مبطل .

والوجه في ذلك :ان التكفير يقتضي تعلق الاحكام الشرعية ،كنفي الموالاة والتوارث والتناكح وماجرى مجرى ذلك .

وهذا انما يعلم بالادلة القاطعة ، وقدقامت الدلالة واجتمعت الفرقة المحقة على كفر من خالفها في الاصول ، كالتوحيد والعدل والنبوة والامامة .

فأما خلاف بعض أصحابنا لبعض في فروع الشرعيات ، فمما لم يقم دليل على كفر المخطىء ، ولو كان كفراً لقامت الدلالـة على ذلك من حاله ، وكونه معصية وذنباً لايوجب عندنا الرجوع عن الموالاة ، كما نقول ذلك في كل معصية ليست بكفر .

فان قيل :فلو خالف بعض أصحابكم في مسح الرجلين وذهب الى غسلهما وفي أن الطلاق الثلاث يقع جميعه ، كنتم تجتمعون على موالاته .

قلنا : هذا مما لايجوز أن يخالف فيه امامي ، لان هذه الاحكام وما أشبهها معلوم ضرورة أنه مذهب الائمة ، وعليه اجماع الفرقة المحقة ، فلايخالف فيها من وافق في أصول الامامة ، وانما يخالف فيها من يخالف في الاصول الامامية ومن خالف فى أصولهم كفر بذلك .

فان قيل : أفلستم تكفرون مخالفيكم من خالف في صغير فروع الشرعيات وكبيرها ، فكيف تكفر المخالف بما لاتكفر به الموافق .

قلنـا : نحن لانكفر مخالفنا اذا خالف في فرع لوخالف فيـه موافق من أصحابنا لم نكفره ،وانما نكفر المخالف في ذلك الفرع بما ذهب اليه المذاهب التي تقتضي تكفيره .

مثال ذلك : ان من خالف من أصحابنـا وقال : ان ولد الحرمن المملوكة

مملوك ، اذا لم يشرك لم يكن بذلك كافراً ، وكان هذا القول باطلا .

وكذلك المخالف لنا في الأصول اذا خالف هذه المسألة وقال : ان الولد مملوك وهذا مذهبكم ، لايكون بهـذا القول بعينه كافراً، وانما نكفره في الجملة بما خالف فيه مما يقتضي الادلة أن يكون كفراً .